

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصر اوى

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطابية ، ماجد الفخاري

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٣٧٣

/ وكيله المحامي

المميز :-

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٠/٧٧٧) طلباً قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار

المميز لأسباب تلخص في :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة في إصدارها للقرار المميز غيابياً حيث حرم المميز من تقديم إفادته الدفاعية والبيانات الدفعية وبالتالي حرم من الدفاع عن نفسه الأمر الذي كلفه المستور والقانون .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بإستنادها على بيئة النيابة في إدانة المميز والتمثلة فسي

- شهادة متهم ضد متهم - كون النيابة العامة صجرت عن تقديم البيانات المريدة لهذه الشهادة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن شهادة الأظلاء جاءت متضاربة فيما بينها من حيث المضمون ولا تخرج عن نطاق إفادة متهم ضد متهم .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة في إصدارها للقرار المميز بإستنادها على شهادة شهود النيابة حيث جاءت شهادتهم مبنية على الشك والتخمين والافتراض وغير قائمة على

*[Handwritten signature]*

ك. ا. ج / ق. ا. ج

*[Handwritten signature]*  
رئيس الادارة

lawpedia.jo

*[Handwritten signature]*      *[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*      *[Handwritten signature]*      *[Handwritten signature]*

٢٠١٠/١١/٨ الموافق ١٤٣١ سنة الحجية ١٤ ذو الحجة ١٤٣١ هـ الموافق ٨/١١/٢٠١٠

هذا تقرير رد التمييز قسلا واعادة الاوراق الى مصدرها .



نظرت محكمة أمن الدولة اللاعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ قراراً في القضية

رقم (٢٠١٠/٧٧٧) يقضي :-

- ١- إعلان براءة المتهم مهتد من التهمة المسندة إليه .
- ٢- إدانة الظنين علي أحمد ياسين الفاعوري بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة والغرامة ألف دينار والرسوم .
- وتتوفر الأسباب المحققة التقديرية تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- مصادر المواد المخدرة المضبوطة بهذه القضية .

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ قدم المتهم المميز هذا التمييز للطعن في القرار المذكور .

ودون التعرض لأسباب التمييز نجد أن الحكم المطعون فيه الصادر في القضية رقم (٢٠١٠/٧٧٧) عن محكمة أمن الدولة قد قضى بإعلان براءة المتهم ( المميز ) من الجرم المنسوب إليه .

ولما كان التمييز وفقاً لأحكام المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

من حق :-

- ١- المحكوم عليه والمسؤول بالمال .
- ٢- المدعي الشخصي فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون ما سواها .
- ٣- النائب العام أو رئيس النيابة العامة .

وحيث أن المميز مهتد ليس ممن يحق لهم التمييز كون القرار المطعون فيه لم يقض بالحكم عليه .

فإن التمييز غير مقبول ويتعين رده شكلاً.

